

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٨ من يناير ١٩٩٢ ؛
وبناء على ما عرضه وزير الإدارة المحلية ؛

قرو :

(المادة الأولى)

يكون لمحافظة الجيزة دون غيرها التصرف فى أراضى المنطقة الصناعية بالمحولات المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة عند الكيلو ٢٨,٨ بطريق مصر / اسكندرية الصحراوى والموضحة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة ، كما يكون لها دون غيرها إدارتها واستغلالها .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام هذا القرار بالتصرفات والقرارات والإجراءات التى اتخذت فى شأن أراضى منطقة المحولات المشار إليها قبل تاريخ العمل به من جانب محافظة الجيزة أو الجهات الأخرى التى كانت تشرف على المنطقة وذلك متى كانت تلك التصرفات والقرارات والإجراءات قد اتخذت طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

(المادة الثالثة)

يلشى هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ وجب سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٢ م) .

حسنى مسعود